

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-186) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-27463) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - مدة نظامية - قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - أسست المستأنفة اعتراضها على أنها قدمت الاعتراض للهيئة خلال المدة النظامية، ثم قامت الهيئة بتوجيهها إلى الأمانة العامة لإقامة دعوى - أجابت المستأنف ضدها بأن تظلم المدعية أمام اللجنة كان بعد فوات المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة باعتراضها أمام المستأنف ضدها خلال المدة المحددة، وأن الفترة الضريبية محل الاستئناف كانت في أول سنة لتطبيق النظام، وتلك الفترة كثر فيها اللبس في تقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٥٧-٢٠٢٠-٧٩) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها الاعتراض على الهيئة خلال المدة النظامية المحددة ثم قامت الهيئة بتوجيهها إلى الأمانة العامة لإقامة دعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: «أن إشعار الهيئة بإعادة التقييم الضريبي للفترة محل الدعوى كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩ م وتاريخ تظلم المدعية أمام اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٧ م ليكون فارق الأيام قد تجاوز ثلاثين يوم ومضي الدة النظامية للاعتراض يضي القرار محصناً»، وتمسك بقرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢ / ١٠ / ٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٠٦ / ٠٨ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار الدائرة في عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث أن مبنى قرار دائرة الفصل في تقديم الاعتراض أمامها بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠١٩م جاء بعد مضي المدة النظامية من تاريخ إشعار فاتورة نظام المدفوعات (سداد) بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠١٩م دون أن تبين المستند النظامي الذي استندت عليه، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة باعتراضها أمام المستأنف ضدها خلال المدة المحددة في إشعار التقييم النهائي والذي أكدته المستأنف ضدها أمام دائرة الفصل بتقديم المستأنفة لطلب مراجعة ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وحيث قامت المستأنفة بتقديم الاعتراض ابتداءً أمام المستأنف ضدها بما يتفق مع قواعد التظلمات الإدارية وبحسب الاجراء المتبع من المستأنف ضدها ومن ثم تقدمت إلى الجهة القضائية المختصة (لجنة الفصل) مما يتبين معه استيفاء المستأنفة للشروط الشكلية لتقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها، وحيث أن تقدم المستأنفة للاعتراض كان قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل وعليه فإن المستأنفة بذلت العناية الكافية في تبين عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها، وحيث أن الفترة الضريبية محل الاستئناف كانت في أول سنة لتطبيق النظام، وبما أن الواقع أثبت أن تلك الفترة كثر فيها اللبس في تقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها، نظراً لعدم وجود نص صريح وواضح يوضح إجراءات ومدد الاعتراض على قرار التقييم، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض الصادر رقم (VR-٢٠٢٠-٢٥٧) فيما انتهى إليه، وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.